

المحترم

سعادة مدير عام الشركة

المحترم

سعادة مدير المكتب العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

إلحاقاً إلى خطابنا رقم ٢٠٥٨ / ع وتاريخ ٢٥/٠٨/١٤٣٠ هـ والمعم على جميع شركات الأدوية والمكاتب العلمية فيما يخص تنظيم الزيارات التفتيشية على مصانع الأدوية، وبعد إعادة دراسة المقابل المالي لخدمات التفتيش.

فإن استناداً إلى المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ / م وتاريخ ٢٥/١٤٢٨ هـ والتي تنص على أن تمارس الهيئة أعمالها بشكل تجاري ولها جميع الصلاحيات الالزمة لأداء مهامها، واستناداً للمادة السادسة عشر من نظام الهيئة المتعلقة بموارد الهيئة المالية والتي من بينها الإيرادات التي تحصل عليها من الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها، وبناءً على الصلاحيات المخولة نظاماً ل العالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء فقد تم اعتماد المقابل المالي لخدمات التفتيش بالقرار الإداري رقم (٣٢/١٣) وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٢ هـ وذلك حسب الجدول المرفق. على أن تتم عملية السداد للمقابل المالي عن طريق نظام سداد في حساب الهيئة العامة للغذاء والدواء.

شكراً لكم حسن تعاونكم ، ،



نائب الرئيس لشؤون الدواء

أ. صالح بن عبد الله باوزير



٢٠١٤/٢/٥



• المقابل المادي لخدمات التفتيش :

١ - تستوفي الهيئة من المنشآت الصيدلانية التالية: (مصانع المستحضرات الصيدلانية، المختبرات، مراكز التكافؤ الحيوي، مراكز الدراسات السريرية)  
مقابل مالي لخدمات التفتيش وذلك على النحو التالي :

م	المنطقة	المبلغ بالريال
١	داخل المملكة	٣٣,٠٠٠
٢	الدول العربية - المجموعة الأولى: دول مجلس التعاون - اليمن - العراق الأردن - سوريا - لبنان - مصر	٦١,٠٠٠
٣	الدول العربية - المجموعة الثانية: ليبيا - الجزائر - تونس - المغرب	٨٨,٠٠٠
٤	إفريقيا	٨٨,٠٠٠
٥	أوروبا - تركيا	١٢١,٠٠٠
٦	جنوب شرق آسيا ماليزيا - سنغافورة - الهند - باكستان إيران - تايلاند - الفلبين	٨٠,٠٠٠
٧	أمريكا الشمالية و الجنوبيّة	١٦١,٠٠٠
٨	الصين - كوريا - جمهوريات آسيا الوسطى	١٠٣,٠٠٠
٩	اليابان - روسيا	١٤٧,٠٠٠
١٠	استراليا - نيوزيلندا	١٨٤,٠٠٠

- ٢ - يتم تحصيل نفس هذه المبالغ عند إعادة زيارة الشركة.  
٣ - يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى التعميم رقم ٢٠٥٨ / ع  
وتاريخ ٢٥/٠٨/١٤٣٠ هـ.